

نشرة إعلامية

INFCIRC/187/Mod.1

Date: 15 March 2007

GENERAL Distribution

Arabic

Original: English, French

الاتفاق المعقود بين الكرسي الرسولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمادات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع الكرسي الرسولي لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمادات

١ - يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين الكرسي الرسولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمادات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢ - وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رد الكرسي الرسولي الإيجابي.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة"

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة .INFCIRC/187

من الفاتيكان، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الرقم: 6179/06/RS

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ٢٠٠٦-٩-٥ التي تنص على ما يلي:

"يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين الكرسي الرسولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيسpear إليه فيما بعد باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٢، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تفوية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة إلى تلقي تقارير بدئية بشأن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، والتمكن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول التي لديها اتفاقيات ضمانات شاملة. وأوضح أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصالحيات في الوقت الراهن.

لقد أيد المجلس تقييم المدير العام؛ واستنتج، بناءً على تقرير المدير العام، أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنًا بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسب الاقتراح الوارد في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوض المجلس المدير العام إبرام تبادلات رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية إبرام تبادلات الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن.

بناءً على ذلك، فقد اقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

الدكتور محمد البرادعي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

أولاً - (١) ما دام الكرسي الرسولي

(أ) يملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضي دولة مدينة الفاتيكان أو تحت الولاية القانونية لتلك الدولة أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوّعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين الكرسي الرسولي والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذ قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٧٠، ومن ٧٢ إلى ٧٦، و١٢، ومن ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفترتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل، يقدم تقرير سنوي - حسب الحال - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسعى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، يقوم الكرسي الرسولي بما يلي:

(أ) إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديه من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضي دولة مدينة الفاتيكان أو تحت الولاية القانونية لتلك الدولة أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدية من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين الكرسي الرسولي والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تستلم فيه الوكالة ذلك الرد".

ويسعدني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن الكرسي الرسولي يقبل الشروط المشار إليها آنفاً.

رئيس الأساقفة جيوفاني لا جولو

أمين علاقات الكرسي الرسولي مع الدول



الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

Rev. Monsignor Léo Boccardi
Resident Representative Permanent Mission of
the Holy See to the IAEA
Theresianumgasse 33/4
1040 Wien
Austria

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين الكرسي الرسولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما بعد باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلوا حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٢، وكذلك إلى قرار مجلس ملاظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تفويية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة إلى تلقي تقارير بدئية بشأن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، والتتمكن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول التي لديها اتفاقيات ضمانات شاملة. وأوضح أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

لقد أيد المجلس تقييم المدير العام؛ واستنتج، بناءً على تقرير المدير العام، أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتحجّر في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسب الاقتراح الوارد في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعبدلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام إبرام تبادلات رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذًا للنص الموحد المنقح والمعايير المعبدلة، وناشد الدول المعنية إبرام تبادلات الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن.

بناءً على ذلك، فقد اقتُرِح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً - (١) ما دام الكرسي الرسولي

(أ) يملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضي دولة مدينة الفاتيكان أو تحت الولاية القانونية لذاك الدولة أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة،

لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين الكرسي الرسولي والوكالة لتطبيق
الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخاذ قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعريف،

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨،
و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، ومن ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، ومن ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤.
و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق
وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل، يقدم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير
المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسعى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، يقوم
الكرسي الرسولي بما يلي:

(أ) إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديه من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية
داخل أراضي دولة مدينة الفاتيكان أو تحت الولاية القانونية لتلك الدولة أو تحت سيطرتها في
أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.

إذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدية من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين
الكرسي الرسولي والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز
النفاذ في التاريخ الذي تستلم فيه الوكالة ذلك الرد.

وتحلَّ هذه الرسالة محلَّ رسالتني السابقة المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حول نفس المسألة.

وتفضّلوا، سيدِي، بقبول أسمى آيات التقدير.

طارق رؤوف

المدير بالإنابة

مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات
بالنيابة عن المدير العام